ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ ختم الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.99.237 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب ومجلس المستشارين..... 821

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.103 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1352 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 432.03 + 6 و 436.40 + 9 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 822

صفحة

إقليم سيدي قاسم. ـ ضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.99.107 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) يقضي بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم..... 834

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.123 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع المحجرة الكائنة مقابل النقطة الكيلومترية 212.900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش لاستخراج المواد الحجرية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة..... 834

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.110 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.95.868 بتاريخ 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الساهلة على وادي ساهلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 835

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم جرادة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.149 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغراس (الحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم جرادة..... 836

الدائرة السقوية للغرب. ـ البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 209.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بقطاع شرق 2 بالشطر الثاني للري من الدائرة السقوية للغرب..... 837

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.98.648 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في *الطب والصيدلة* وطب الأسنان..... 838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 265.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 838

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 461.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين..... 839

قرار لوزير العدل رقم 140.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين..... 840

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 389.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية..... 841

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 424.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة..... 842

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 425.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم مباراة لولوج درجة إطار مهندسي *الدولة*..... 842

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 426.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة..... 842

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 427.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 843

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 428.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 843

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 429.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 843

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 430.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 844

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 431.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 844

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية رقم 384.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 844

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 284.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.... 845

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 301.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 19 من رجب 1388 (12 أكتوبر 1968) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد النجاح في مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10)..... 845

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 297.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 226.88 بتاريخ 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة الكتاب..... 846

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 298.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين..... 846

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 303.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق..... 847

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.237 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب ومجلس المستشارين

الوزير الأول،

بناء على الفقرة الثانية بالفصل 41 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1419 (13 مارس 1999) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ؛

ونظرا إلى انتهاء مناقشة موضوع جدول أعمال الدورة الاستثنائية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تختم في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب ومجلس المستشارين بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1419 (13 مارس 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.103 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1352 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 432،03 + 6 و 436،40 + 9 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة اثنين الغربية بقيادة الوليدية بدائرة الزمامرة الذي أجري من 9 أغسطس إلى 9 أكتوبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1352 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 432،03 + 6 و436،40 + 9 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون بني في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	غير محفظة	– الحضري العربي بن محمد دوار المراغبة دائرة الزمامرة	46	00	00	
2	غير محفظة	– بهيلي ميلود دوار أولاد العونـــــي ، دائرة الزمامرة	84	19	00	
3	غير محفظة	– ورثة اربوحات محمد بن بوبكر دوار أولادالعونـــــي ، دائرة الزمامرة	23	01	00	
4	غير محفظة	– فاطمة بنت عبد الرحمان دوار أولاد العونـــــي ، دائرة الزمامرة	48	03	00	
5	غير محفظة	– ورثة أبابوصير الحاج امبارك وهم: الضاوية بنت محمدبن الحاج. ابا بصير فاطمـــــة. ابا بصير محمـــــد. ابا بصير عبد القـــادر. ابا بصير المصطفـــى. ابا بصير الغضفـــة. ابا بصيرميـــلود. ابا بصير ادريـــس ابا بصير عبـــد الكريم ابا بصير مليـــكة ابا بصير عبـــد العزيز ابا بصير بوشعيـــب ابا بصير احمـــد ابا بصير الحســـين ابا بصيرعبد الرحيـم ابا بصيرعبد الـرزاق الساكنون بدواراولاد العوني دائرة الزمامرة.	40	02	00	
6		–بهيلي ميلود دوار أولاد العونـــــي دائرة الزمامرة	83	07	00	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	المساحة أر	المساحة هـ	ملاحظات
7	غير محفظة	– ورثة عيدان عبد السلام بن بوشعيب وهم: – زهراء بنت بوشعيب بن الحمراء. – عيدان حكيم. – عيدان بهيجة. – عيدان مصطفى. – عيدان نور الدين. – عيدان ميلود. – عيدان خدة. – عيدان نزهة. الساكنون بدوار أولادالعوني دائرة الزمامرة.	64	02	00	
8	غير محفظة	– عباس بن الهاشمي ، دوارأولاد العونـــــي، دائرة الزمامرة.	27	06	00	
9	غير محفظة	– احمد بن عمار ، دواراولاد العونـــــي، دائرة الزمامرة.	78	03	00	
10	غير محفظة	– بوشعيب بن عباس، دوارأولاد العونـــــي، دائرة الزمامرة.	49	18	00	
11	غير محفظة	ورثة عبدالله بن اسماعيل وهم: – عائشة بنت احمد – رقية بنت عبد الله بن اسماعيل. – مباركة بنت عبد الله بن اسماعيل. – المصطفى بن عبد الله بن اسماعيل. – غنو بنت عبد الله بن اسماعيل. – فاطنة بنت عبد الله بن اسماعيل. – السعدية بنت عبد الله بن اسماعيل.	41	03	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	ملاحظات
11 تابع		-اصفية بنت احمد - تمري حفيظ - تمري حسن - تمري الطاهر - تمري لكبير - تمري سعيد - تمري مليكة - تمري امينة - تمري زهرة - تمري نعيمة - تمري فاطمة الساكنون بدوار الدحامنة دائرة الزمامرة .				
12	غير محفظة	- ورثة احمد بن العربي الغلامي وهم . -زهراة بنت البودالي بن بوشعيب - غلامي حليمـــــة - غلامي زينـــــب - غلامي فاطنـــــة - غلامي علال - غلامي نجمة - غلامي السعدية -غلامي خدوج - غلامي امينة - غلامي مليكة - غلامي عبد الحق - غلامي محمد الساكنون بدوار أولادالعوني دائرة الزمامرة.	38	10	00	
13	غير محفظة	- ورثة عيدان عبد السلام بن بوشعيب وهم: - زهراء بنت بوشعيب بن الحمراء. - عيدان حكيم. - عيدان بهيجة. - عيدان مصطفى. - عيدان نور الدين. - عيدان ميلود. - عيدان خدة.	95	31	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	المساحة أر	المساحة هـ	ملاحظات
13تابع		– عيدان نزشة. الساكنون بدوار أولاد العوني دائرة الزمامرة.				
14	غير محفظة	– احمد بن عمار ، دواراولاد العونـــــي، دائرة الزمامرة.	60	15	00	
15	غير محفظة	– ورثة ابابو صير الحاج امبارك وهم: – الضاوية بنت محمد بن الحـــــاج – ابابصير فاطنة – ابابصير محمد – ابابصير عبد القادر – ابابصير المصطفى – ابابصير الغظفـــة – ابابصير ميـــلود – ابابصير ادريـــس –ابابصيرعبد الكريم – ابابصيرمليكة – ابابصيرعبد العزيز – ابابصيربوشعيب – ابابصيرأحمد – ابابصيرالحسن – ابابصيرعبد الرحيم – ابابصيرعبد الرزاق الساكنون بدوارأولاد العوني	45	03	00	
16	غير محفظة	الطاهرة بنت أعبـــادة دو أولاد العوني دائرة الزمامرة	00	45	00	
17	غير محفظة	ورثة عيدان عبدالسلام بن بوشعيب وهم: –زهراءبنت بوشعيب بن الحمـــراء –عيدان حكيم –عيدان بهيجة –عيدان مصطفى –عيدان نورالدين –عيدان ميلود	30	12	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هب	
17 تابع	غير محفظة	-عيدان نزهة -عيدان خدة الساكنون بدوار أولاد العوني دائرةالزمامرة				
18	غير محفظة	ورثة أبابوصير الحاج امبارك وهم: الضاوية بنت محمد بن الحاج -ابابصير فاطنة. -ابابصير محمد -ابابصير عبدالقادر -ابابصيرالمصطفى -ابابصير الغظفة -ابابصير ميلود -ابابصيرادريس -ابابصير عبدالكريم -ابابصير مليكة -ابابصير عبد العزيز -ابابصير بوشعيب -ابابصير احمد -ابابصير الحسين -ابابصير عبدالرحيم -ابابصير عبدالرزاق الساكنون بدوار اولاد العوني دائرة الزمامرة	50	49	00	
19	غير محفظة	أحمد بن امبارك بن أحمد دوار المراغبة -دائرة الزمامرة	42	24	00	
20		ورثة عباس بن بوعزة وهم: محجوبة بنت لحماد -جناح عبدالله -جناح زينب -جناح زهرة -جناح أحمد -جناح مينة -جناح فاتحة دوار الغرابة-أولاد عروس دائرة الزمامرة	35	22	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
21		صواع العربي بن صالح دوار الغرابة،أولاد عروس دائرة الزمامرة	30	42	00	
22	غير محفظة	طامو بنت لوحماد بن الجيلالي ، دوار الغرابة، أولاد عروس دائـــرة الزمـــامرة.	22	17	00	تصريح من طرف السيد زياد محمد بن عبد القادر،الساكن بدوار الغرابة،بأنه اشترى القطعةالأرضية موضوع نزع الملكية.
23	غير محفظة	ورثة محمد بن لوحماد بن الجيلالي وامباركة بنت لوحماد بن الجيلالي وهم: الهاشمية بنت محمد محسين لحماد محسين عبدالسلام محسين يزة محسين فاطنة محسين مليكة دوار الغرابة أولاد عروس دائرة الزمامرة	38	35	00	
24	غير محفظة	-امحمد بن لوحماد بن الجيلالي -دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	42	13		
25	غير محفظة	الميلودية بنت لوحماد بن الجيلالي -دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	84	06		
26	غير محفظة	ورثة جناح بن محمد التونسي وهم: هنية بنت بلعيد . جناح محمد . -جناح السعدية -جناح امحمد. -جناح عائشة.	80	16		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	ملاحظات
تابع 26		-جناح حليمة. -جناح مريم. -جناح إدريس. -دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة.				
27	غير محفظة	ورثة جناح بن محمد التونسي وهم -هنية بنت بلعيد -جناح محمد -جناح عائشة -جناح حليمة -جناح السعدية -جناح امحمد -جناح إدريس دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	25	23	00	
28	غير محفظة	امبارك بن الزاوية دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة	15	00	00	
29	غير محفظة	ورثة عباس بن بوعزة وهم: محجوبة بنت لحماد -جناح عبد الله -جناح زينب -جناح زهرة -جناح أحمد. -جناح مينة -جناح فاتحة، دوار الغرابة أولاد عروس دائرة الزمامرة.	32	19	00	
30	غير محفظة	- سلامة حسن دوار الحوفات،أولاد عروس دائرة الزمامرة.	71	00	00	
31	غير محفظة	بهيت أمحمد، دوار الحوفات، أولاد عروس، دائرة الزمامرة.	30	01	00	
32	غير محفظة	زهرة بنت الحسين. دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	77	08	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
33	غير محفظة	بهيت امحمد دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	54	09	00	
34	غير محفظة	- سلامة احمد دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة	17	11	00	
35	غير محفظة	- امبارك بن الزاوية دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة	94	17	00	
36	غير محفظة	- سلامة حسن دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة	63	13	00	
37	غير محفظة	- ابن المقدم محمد بن عزوز دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة	65	04	00	
38	غير محفظة	- سلامة امحمد بن محمد دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة	32	09	00	
39	غير محفظة	- صبران بن محمد دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	88	18	00	
40	غير محفظة	- سلامة حسن دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة	46	16	00	
41	غير محفظة	- الشامخ يوسف بن موسى دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	92	09	00	
42	غير محفظة	- الشامخ فاطمة بنت لحسن دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة	38	04	00	
43	غير محفظة	امباركة بنت محمد بن يوسف دوار الحوفات، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	21	09	00	
44	غير محفظة	الشامخ كبورة بنت احمد دوار الغرابة ، أولاد عروس دائرة الزمامرة.	28	05	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	أر	هـ	ملاحظات
45	غير محفظة	- الشامخ محمد بن عباس بن مسعود ،دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة	95	16	00	
46	غير محفظة	- الشامخ مسعود بن عباس دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة	43	29	00	
47	غير محفظة	الشامخ محمد بن رحال دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة	16	51	00	
48	غير محفظة	- الحسين بن عزوز بن امحمد دوار المسيرة دائرة الزمامرة	78	00	00	
49	غير محفظة	امباركة بنت عباس و طامو بنت عباس دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة	43	13	00	
50	غير محفظة	الشامخ محمد بن عباس بن مسعود ، دوار الغرابة، أولاد عروس دائرة الزمامرة	74	11	00	
51	غير محفظة	التهامي بن محمد بن البشير ومن معه ،دوار الغرابة،أولاد عروس ، دائرة الزمامرة.	05	20	00	
52	غير محفظة	امباركة بنت محمد بن يوسف دوار الحوفات ،أولادعروس دائرة الزمامرة.	98	06	00	
53	غير محفظة	الشامخ حبيبة بنت الجيلالي بن يوسف دوار الغرابة،أولاد عروس، دائرة الزمامرة.	65	04	00	
54	غير محفظة	أحمد بن عائشة بن عبد السلام دوار خيام بن عبد السلام ،قيادة أولاد عمران، دائرة سيدي بنور	86	07	00	
55	غير محفظة	ابراهيم بن عبد السلام دوار خيام عبد السلام، قيادة اولاد عمران، دائرة سيدى بنور	15	02	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	ملاحظات
56	غير محفظة	خديجة بنت حمو، دوار أولاد ازبير، فخدة أولاد اسبيطة، دائرة الزمامرة.	04	01	00	تعرض من طرف ورثة محمد بن حموابريطل الساكن بدوار خيام عبد السلام أولاد عمران سيدي بنور يدعوا فيه أنهم الملاكون الشرعيون للبقعة الأرضية المذكورة.
57	غير محفظة	الجيلالي بن الهاشمي،دوار أولاد السيد ،قيادة أولاد عمران–دائرة سيدي بنور	89	02	00	
58	غير محفظة	المعلم ابراهيم،دوار المرس قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور.	45	00	00	
59	غير محفظة	عمران بن محمد بن المنصور دوار المرس ،قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور	11	08	00	
60	غير محفظة	جناح محمد بن بوشعيب دوار أولاد بن ميلود، قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور.	17	14	00	
61	غير محفظة	عبد السلام بن الجيلالي بن امحمد دوار المسيرة ،دائرة الزمامرة.	76	17	00	
62	غير محفظة	لحسن بن الطاهر دوار المسيرة، دائرة الزمامرة.	28	02	00	
63	غير محفظة	جناح محمد بن بوشعيب دوار أولاد بن ميلود،قيادة أولاد عمران، دائرة سيدي بنور	46	11	00	
64	غير محفظة	بوشعيب بن الدغوغي ومن معه محمد بن امحمد بوعبيد ومن معه دوار المسيرة–دائرة الزمامرة	38	02	00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س آر هـ	ملاحظات
65	غير محفظة	بوشعيب بن الدغوغي دوار المسيرة ، دائرة الزمامرة	00 07 83	
66	غير محفظة	قرباني بوشعيب بن الخليفة دوارالمسيرة ، دائرة الزمامرة	00 13 68	تعرض من طرف السيد قرباني بوعبيد يدعي فيه أنه المعني بالامر بدل قرباني بوشعيب
67	غير محفظة	سعدون بن محمد أغريس	00 02 66	
67 مكرر	غير محفظة	كرباني خليفة بن مسعود دوارالمسيرة ، دائرة الزمامرة	00 02 94	تعرض من طرف ورثة عبدة محمد أحمد دوار النيايزة من يدعوا أنهم الملاكون الشرعيون للقطعة 67
68	غير محفظة	الشعيبية بنت عزوز بن الحولة دوار المسيرة ، دائرة الزمامرة	00 04 70	
69	غير محفظة	هوفري عزوز ، دوار الطيور قيادة الوالدية دائرة الزمامرة	00 02 13	
69 مكرر	غير محفظة	أحمد بن دهاي ومن معه دوار زاوية بن يفو قيادة الواليدية دائرة الزمامرة	00 02 55	
70	غيرمحفظة	أميمي محمد وبراكة التيسي ، قيادة أولاد عمران دائرة أولاد عمران دائرة سيدي بنور	00 54 87	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.107 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) يقضي بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم، مساحتها تسعة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون مترا مربعا (9781 م^2) تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 28445/ر، والمسجل تحت عدد 55 بكناش المحتويات الخاص بسيدي قاسم والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.123 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع المحجرة الكائنة مقابل النقطة الكيلومترية 212،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش لاستخراج المواد الحجرية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 يناير إلى 8 مارس 1997 بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع المحجرة الكائنة مقابل النقطة الكيلومترية 212،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش لاستخراج المواد الحجرية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
1	هـ أ س 01 92 48	ملك مدعو «بياضة المطاعي» مطلب رقم 21365 م	السادة والسيدات : رقية بنت أحمد الشامخ ؛ العلمي بن عبد السلام الشامخ ؛ مباركة بنت عبد السلام الشامخ ؛ فاطنة بنت عبد السلام الشامخ ؛ هنية بنت عبد السلام الشامخ ، دوار المهازيل، أولاد داود، جماعة سيدي بوعثمان، قيادة سيدي بوعثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	هـ أ س		السادة والسيدات :
2	04 96 54	ملك مدعو «عبد الله بناني» الرسم العقاري رقم 8409 م	ربيعة بنت علي بنسبة 1824 سهما من 14592 سهما ؛ عبد الكبير بن عبد الله بنسبة 1344 سهما من 14592 سهما ؛ الضاوية بنت عبد الله بنسبة 672 سهما من 14592 سهما ؛ محمد بن عبد الله بنسبة 1344 سهما من 14592 سهما ؛ الطاهر بن عبد الله بنسبة 1344 سهما من 14592 سهما ؛ محمد بن عبد الله بنسبة 1344 سهما من 14592 سهما ؛ المحجوب بن عبد الله بنسبة 1344 سهما من 14592 سهما ؛ عمر بن عبد الله بنسبة 1344 سهما من 14592 سهما ؛ ابريك بن عبد الله بنسبة 1344 سهما من 14592 سهما ؛ رقية بنت عبد الله بنسبة 672 سهما من 14592 سهما ؛ هنية بنت عبد الله بنسبة 672 سهما من 14592 سهما ؛ ذهبية بنت امحمد الصوابني بنسبة 168 سهما من 14592 سهما ؛ مباركة بنت عباس بنسبة 98 سهما من 14592 سهما ؛ محجوبة بنت عباس بنسبة 98 سهما من 14592 سهما ؛ دامية بنت عباس بنسبة 98 سهما من 14592 سهما ؛ العياشي بن عباس بنسبة 196 سهما من 14592 سهما ؛ أحمد بن عباس بنسبة 196 سهما من 14592 سهما ؛ المصطفى بن عباس بنسبة 196 سهما من 14592 سهما ؛ سالم بن عباس بنسبة 196 سهما من 14592 سهما ؛ فاطمة بنت عباس بنسبة 98 سهما من 14592 سهما ، دوار المهازيل، أولاد داود، جماعة سيدي بوعثمان، قيادة سيدي بوعثمان.
3	37 16 02	كذلك	نفس الملاك للقطعة الأرضية رقم 2.
4	41 35 01	غير محفظة	ورثة بوجمعة بن محماد مدوش ، دوار المهازيل، أولاد داود، جماعة سيدي بوعثمان، قيادة سيدي بوعثمان.
5	81 55 00	كذلك	نفس الملاك للقطعة الأرضية رقم 4 .

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.110 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.95.868 بتاريخ 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الساهلة على وادي ساهلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.868 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الساهلة على وادي ساهلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.868 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة «في الجدول التالي والمعلم عليها في التصاميم التجـزيئية ذات «المـقاييس 1/2000 و1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	نوعية التربة	مساحتها هـ	أ	س
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1090	4	غير محفظة	أحمد بن محمد الخنشوفي، رقم الدار 6، الزنقة 9، الحي العسكري، البساتين، مكناس.	بورية	00	14	97
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
1163	4	غير محفظة	طاطة بنت امحمد البزازي، دوار القرية، جماعة الزريزر، قيادة بوهودة، إقليم تاونات.	كذلك	00	09	05
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2108	4	غير محفظة	ادريس بن عبد السلام القاهري، دوار القرية، جماعة الزريزر، قيادة بوهودة، إقليم تاونات.	كذلك	00	08	25
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.149 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغراس (الحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي لحسن بإقليم جرادة من 24 أبريل إلى 24 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغراس (الحقينة) بإقليم جرادة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/5.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	المرجع العقاري	نوعية التربة	مساحتها هـ	أ	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
20	ملك الأحباس، دوار بني أوراغ، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو، جرادة.	136	1	غير محفظة	مقبرة.		43	25		
		252	1	كذلك	كذلك.	1	46	00		
		1492	300	كذلك	دهس سقوي.		02	00		
		1680	300	كذلك	كذلك.		04	75		
		1817	2	كذلك	رمل بوري.		18	13		
		2019	2	كذلك	كذلك		32	19		
		2050	2	كذلك	مقبرة.		37	48		
		2132	2	كذلك	كذلك		52	55		
		2199	200	كذلك	رمل بوري.		04	13		
		2603	2	كذلك	مقبرة.		30	29		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	المرجع العقاري	نوعية التربة	مساحتها	الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ أ س	النوعية	العدد
795	الأحباس، دوار بني أوراغ، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو، جرادة.	257	1	غير محفظة	رمل بوري.	10 36	سكن حجر سقف خشب.	69 م²
		282	1	كذلك	كذلك.	21 46	سكن حجر سقف خشب.	66,42 م²

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 209.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بقطاع شرق 2 بالشطر الثاني للري من الدائرة السقوية للغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصلين 13 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي للخنيشات المجتمعة بتاريخ 17 فبراير 1998 ؛

وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج إنجاز أشغال التجهيز الداخلي خلال الموسم الفلاحي 1997-1998 بقطاع شرق 2 على مساحة 1.900 هكتار بالشطر الثاني للري من الدائرة السقوية للغرب.

وتتمثل الأشغال في تسوية الأراضي ، مما يستلزم اتخاذ التدابير التالية :

ـ منع عمليات الحرث ؛

ـ إتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

يتم أداء التعويضات عن عدم الاستفادة من المحصول الزراعي للموسم الفلاحي 1997-1998 لمستغلي الأراضي الفلاحية المعنية بتنفيذ أشغال التجهيز الداخلي المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف المومأ إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.98.648 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما الفصل 39 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 39 من المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 39.- .....

«.....

«ب) .....

«.....

«وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة يتقاضى الأساتذة «رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضا عن المهام، مبلغه الشهري «1.300 درهم، يقتطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية «قصد تسديد بعض الصوائر الخاصة وجميع التحملات المرتبطة بالمهام «والتي لا يشملها الراتب.

«بيد أنه لا يمكن الجمع بين التعويض المذكور والتعويض عن المهام «الممنوح لقيدومي الكليات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 2 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزيرالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 265.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 ديسمبر 1998،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

- Diplôme de docteur en spécialité « génie biologique » - école nationale d'ingénieur de Sfax- université de Sfax, assorti du diplôme d'études approfondies de génétique et biologie moléculaire et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Titre de docteur en sciences biologiques (écologie animale) - faculté des sciences de Tunis - université de Tunis II - Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies d'écologie animale délivré par la même faculté et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Titre de docteur en sciences biologiques (microbiologie) - faculté des sciences du Tunis - Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies de génétique, option : génétique et biologie moléculaire délivré par la même faculté.
- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in engineering sciences, session d'octobre 1997 - the council of Odessa State polytechnic university - Kiev - Ukraine, assorti du grade scientifique « master of science » en ingénierie délivré par l'université polytechnique d'Etat d'Odessa - Ukraine.
- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in engineering sciences,sessions de mars et juin 1997 - The concil of Donetsk State technical university, Kiev - Ukraine, assorti du grade scientifique de master of science spécialité centrales électriques délivré par l'institut polytechnique de Donetsk - ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 461.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء ولا سيما الفصول 4 و 5 و 6 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين ولا سيما المادة 12 منه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين المنصوص عليها في المرسوم 2.98.967 السالف ذكره في الملحق المضاف لهذا القرار.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

*
* *

برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية

الملحق بقرار وزير العدل رقم 461.99

الصادر في 13 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)

الاختبارات الكتابية :

أولا : الاختبار الكتابي المتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم : موضوع عام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : الاختبار المتعلق بالقانون المدني :

- مصادر الالتزام : العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) - الإثراء بلا سبب وتطبيقاته - إثبات الإلتزام وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه - العقود المسماة التي ترد على الملكية أو الانتفاع أو العمل وكذا عقود الغرر وعقود ضمان الوفاء بالالتزام - الحقوق العينية العقارية.

ثالثا : الاختبار المتعلق بالقانون الجنائي :

قانونية العقوبات والجرائم - تطبيق القانون الجنائي بالنسبة للزمان والمكان - العقوبات والتدابير الوقائية وتطبيقها - الجنايات والجنح الماسة بحرية المواطنين وحقوقهم أو بالنظام العام أو بالأمن العام أو بالأشخاص أو بالأسرة أو بالأموال - جرائم التزوير والتزييف.

رابعا : الاختبار الاختياري المعبر عنه أثناء الترشيح المتعلق بإحدى المواد التالية :

أ) الأحوال الشخصية والميراث :

الزواج - انحلال ميثاق الزوجية وآثاره - الولادة ونتائجها - الأهلية والنيابة الشرعية - الوصية - الميراث.

ب) القانون الإداري :

مصادر القانون الإداري ومجال تطبيقه - التنظيم الإداري للمملكة - أنشطة الإدارة وامتيازاتها ووسائلها - الوظيفة العمومية - ممتلكات الإدارة - قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - الطعون الانتخابية.

ج) القانون التجاري :

تعريف قانون التجارة - التاجر - الأصل التجاري - الأوراق التجارية - العقود التجارية - صعوبات المقاولة - الشركات - الملكية الصناعية.

د) العلوم الاقتصادية :

توزيع الدخل - النقود - المشاكل البنيوية للتنمية - المحاسبة الوطنية.

خامسا : الترجمة : نصوص لها طابع عام أو قانوني

الاختبارات الشفوية :

أولا : الاختبار المتعلق بمحادثة مع اللجنة باختيار المرشح :

- إما من تأملاته في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والثقافية والاقتصادية ؛

- أو شرح نص له طابع عام.

ثانيا : الاختبار المختار بالقرعة :

أ) القانون القضائي الخاص : محتوى التنظيم القضائي وتطوره ومبادئه العامة - مختلف أنواع المحاكم - اختصاص مختلف أنواع المحاكم وتشكيلها والمساطر المتبعة أمامها - طرق الطعن.

ب) المسطرة الجنائية :

تعريفها - تطورها - أهميتها ودورها في حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان - مختلف أنواع الدعاوى التي تنتج عن الجريمة - الشرطة القضائية - النيابة العامة - قضاء التحقيق - قضاء الحكم - هيئات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث والتدابير التي يمكن اتخاذها في شأنهم - وسائل الإثبات - طرق الطعن - التنفيذ.

ثالثا : الاختبار المتعلق باللغة المتمثل في قراءة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية مع أسئلة تتعلق بفهم النصين : نصوص ذات طابع عام أو قانوني.

رابعا : الاختبار الاختياري في الأحوال الشخصية والميراث أو القانون الإداري أو القانون التجاري أو العلوم الاقتصادية هو نفس البرنامج المسطر أعلاه بالنسبة لهذه المواد في الاختبارات الكتابية.

قرار لوزير العدل رقم 140.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصول 4 و 5 و 6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين ولاسيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لأجل الانتقاء الأولي المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.98.967 المشار إليه أعلاه، توضع قائمة للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المحددة في المادتين 4 و 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) والذين أودعوا طلباتهم في الآجال ووفق الإجراءات المبينة في قرار وزير العدل الصادر بتنظيم المباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتولى الانتقاء الأولي اللجنة المشار إليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.98.967 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ترتب اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، المترشحين تبعا للميزات المحصل عليها خلال مدة الدراسة لنيل الإجازة وعند الاقتضاء، المعدل العام للدرجات المحصل عليها في الامتحانات.

المادة الرابعة

تخصص للميزات المحصل عليها خلال مدة الدراسة لنيل الإجازة النقط التالية :

حسن جدا ..... 04 ؛

حسن ..... 02 ؛

مستحسن ..... 01 ؛

متوسط ..... 00.

المادة الخامسة

يفصل بين المترشحين الحاصلين على نفس الميزات ونفس المعدل العام بعملية سحب القرعة تجريها اللجنة.

المادة السادسة

يجب ألا يتجاوز عدد المترشحين الذين تم انتقاؤهم بصفة أولية طبقا للمادتين 4 و 5 أعلاه، خمس أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة السابعة

تضمن في محضر نتائج مداولات اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه. ويوقعه كل واحد من الأعضاء المشاركين في المداولات ويسلمه رئيس اللجنة إلى وزير العدل مباشرة.

المادة الثامنة

يحضر وزير العدل القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات. وتنشر بجميع الوسائل الملائمة ولاسيما عن طريق تعليقها في مقر المعهد الوطني للدراسات القضائية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 389.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 9 مارس 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة رقم 1053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية والرهن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 9 ماي 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة منصب (100).

يفتح الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الدراسات والأبحاث) بالرباط قبل 29 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 424.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 ماي 1999 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ويخصص له تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) ـ مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ـ قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 425.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم مباراة لولوج درجة إطار مهندسي الدولة.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 3 ماي 1999 بالرباط المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة (فرع الإحصاء)، وتخصص لها ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) ـ مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ـ قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 426.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 799.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 17 و18 ماي 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ويخصص له إثنان وخمسون (52) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) ـ مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ـ قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 427.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 ماي 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويخصص له تسعة وعشرون (29) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) - مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 428.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 384.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 ماي 1999 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويخصص له تسعة عشر (19) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) - مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 429.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 383.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 ماي 1999 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويخصص له سبعة وثلاثون (37) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) - مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 430.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 ماي 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، ويخصص له خمسة وستون (65) منصبا (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) - مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 431.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

ترر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ماي 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، ويخصص له ثلاثة وأربعون (43) منصبا (شعبة الإدارة : 30 منصبا. وشعبة الضرب على الآلة الكاتبة : 13 منصبا).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) - مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية رقم 384.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 281.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم السبت 29 ماي 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة (شعبة الإحصاء) ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية قبل 21 ماي 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 284.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة الدكتوراه في الاقتصاد المسلمة من طرف اللجنة العليا «للشهادات بالجمهورية الاشتراكية الرومانية، مشفوعة بشهادة «الماجستير في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف أكاديميات «الدراسات الاقتصادية برومانيا وبشهادة الإجازة في «الحقوق أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 301.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 19 من رجب 1388 (12 أكتوبر 1968) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد النجاح في مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10).

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 564.68 بتاريخ 19 من رجب 1388 (12 أكتوبر 1968) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد النجاح في مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 564.68 الصادر في 19 من رجب 1388 (12 أكتوبر 1968) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« ـ شهادة الإجازة العليا في الشريعة المسلمة من طرف كلية «الشريعة بفاس (جامعة القرويين) ؛

« ـ شهادة الإجازة العليا في اللغة العربية المسلمة من طرف كلية «اللغة العربية بمراكش (جامعة القرويين).»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 297.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 226.88 بتاريخ 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة الكتاب.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ولا سيما الفصل 8 (2) منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 226.88 الصادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف، بناء على مباراة في درجة الكتاب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 226.88 الصادر في 23 فبراير 1988 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« - شهادة التأهيل للسنة الخامسة من التعليم الثانوي المسلمة من «طرف وزارة التربية والعلوم والثقافة الفرنسية - بلجيكا .»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 298.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 13 منه (فقرة أولى)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« – Degrée de Master of science (informatique) délivré par les « universités américaines reconnues par l'une des six « associations régionales d'accréditation universitaire aux « Etats-Unis, assorti du diplôme d'analyste délivré par « l'Institut national de statistique et d'économie appliquée de « Rabat. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 303.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1356.86 المشار إليه أعلاه :

« شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية «(جميع التخصصات) مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي «أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.